العبيدُ له الا واحدًا قُبل ورجع فى البيان
اليه فان ماتوا الا واحدًا ١٨٢ وزعم انه المستثنى
صدق بيمينه عن الصَّحِيحْ وَاللهُ اَعْلَمُ

فصــل اقر بنسب اِنْ الحقه بنفسه اشتُرِطَ
لصحَّته ان لايكذبهُ الحسّ ولا الشرع بان
يكونَ مَعروفَ النسَبُ من غيره وَان
يُصَدِّقه المستَلحَقُ ان كانَ اهلاً لِلتَّصدِيق
فان كَانَ بالغًا فكذّبه لم يَثبُتْ الّا ببيّنةٍ
وان استَلحَقَ صغيرًا ثبتَ فَلَو بَلَغ وكذّبه
لَمْ يَبْطُل فى الاصح وَيصح ان يستَلحِقَ ميّتًا
صغيرًا وَكذَا كبيرًا فِي الاصحّ وَيرثه وَلو

استلحق اثنان بالغا ثبت لمن صدقه
وحكم الصغير ياتى في اللقط ان شاالله
تعالى ولو قال لولد امته هذا ولدى
ثبت نسبه ولا يثبت الاستيلاد فى الاظهر
وكذا لو قال ولدى ولدته فى ملكى فان
قال علقت به فى ملكى ثبت الاستيلاد
فان كانت فراشا له لحقه بالفراش من
غير استلحاق وان كانت مزوجة فالولد
للزوج واستلحاق السيد باطل واما
اذا الحق النسب بغيره كهذا اخى او عمى
فيثبت نسبه من الملحق به بالشروط

السابقة وبشرط كون الملحق به ميتاً
ولا يشترط ان لا يكون نفاه في الاصح وبشرط
كون المقر وارثاً حايزاً والاصح ان المستلحق
لا يرث فلا يشارك المقر في حصته
وان البالغ من الورثة لا ينفرد بالاقرار
وانه لو اقر احد الوارثين فانكر الاخر
ومات ولم يرثه الا المقر ثبت النسب
وانه لو اقر ابن حايز باخوة مجهول فانكر
المجهول نسب المقر لم يوثر فيه ويثبت
ايضاً نسب المجهول وانه اذا كان الوارث
الظاهر يحجبه المستلحق كاخ اقر بابن

للميت ثبت النسب ولا ارث

شرط المعير صحة تبرعه وملكه المنفعة
فيعير مستاجر لا مستعير على الصحيح وله
ان تستنيب من يستوفي المنفعة له والمستعار
كونه منتفعا به مع بقاء عينه وتجوز اعارة
جارية لخدمة امراة او محرم ويكره اعارة
عبد مسلم لكافر والاصح اشتراط لفظ
كاعرتك او اعرني ويكفي لفظ احدهما
مع فعل الآخر ولو قال اعرتكه لتعلفه
او لتعيرني فرسك فهو اجارة فاسدة
توجب اجرة المثل ومؤنة الرد على

المستعير فان تلفت لا باستعمال ضمنها

١٩٧

فان لم يفرط والاصح انه لا يضمن ما ينمحق

او ينسحق باستعمال والثالث يضمن

المنمحق والمستعير من مستاجر لا يضمن

في الاصح ولو تلفت دابته في يد وكيل

بعثه في شغله او في يد من سلمها اليه ليروضها

فلا ضمان وله الانتفاع بحسب الاذن فان

اعار لزراعة حنطة زرعها ومثلها

ان لم ينهه او لشعير لم يزرع فوقه

كحنطة ولو اطلق الزراعة صح في الاصح

ويزرع ما شاء واذا استعار لبناء او غراس

فله الزرع و لو عكس و الصحيح انه لا يغرس
مستعير لبناء و كذا العكس و انه لا يصح
اعارة الارض مطلقة بل يشترط تعيين
نوع المنفعة فصل لكل منهما رد العارية
متى شاء الا اذا اعار لدفن فلا يرجع حتى
يندرس اثر المدفون و اذا اعار للبناء
او الغراس و لم يذكر مدة ثم رجع ان كان
شرط القلع مجانا لزمه و الا فان اختار
المستعير القلع قلع و لا يلزمه تسوية الارض
في الارض قلت الاصح يلزمه و الله اعلم
و ان لم يختر لم يقلع مجانا بل للمعير الخيار

بين أن يبقيه بأجرة أو يقلع ويضمن أرش

١٤٥

النقص قبل او يتملكه بقيمته فان لم يختر

لم يقلع مجانا ان بذل المستعير الاجرة وكذا

إن لم يبذلها في الاصح ثم قيل ببيع الحاكم

الارض وما فيها ويقسم بينهما والاصح انه

يعرض عنهما حتى يختارا شيئا وللمعير

دخولها والانتفاع بها ولا يدخلها المستعير

بغير اذن لتفرج ويجوز للسقي والإصلاح

في الاصح ولكل بيع ملكه وقيل ليس للمستعير

بيعه لثالث والعارية المؤقتة كالمطلقة

وفي قول القلع فيها مجانا إذا رجع وإذا أعار

لزراعة ورجع قبل ادراك الزرع فالصحيح
ان عليه الابقاء الى الحصاد وان له الاجرة
فلو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصيره
بتاخير الزراعة قلع مجانا ولو حمل السيل
بذرا الى ارضه فنبت فهو لصاحب البذر
والاصح انه يجبر على قلعه ولو ركب دابة
قال لمالكها اعرتنيها فقال اجرتكها او اختلف
مالك الارض وزارعها كذلك فالمصدق
المالك على المذهب وكذا لو قال اعرتني
وقال بل غصبت مني فان تلفت العين
فقد اتفقا على الضمان لكن الاصح ان العارية

تضمن بقيمة يوم التلف لا باقصى القيمة
ولا بيوم القبض فان كان ما يدعيه المالك
اكثر حلف للزيادة

كتاب الغصب

هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا
فلو ركب دابة او جلس على فراش فغاصب
وان لم ينقل ولو دخل دارا وازعجه عنها
او ازعجه وقهر على الدار ولم يدخل
فغاصب وفي الثانية وجه واه ولو سكن
بيتا ومنع المالك منه دون باقي الدار
فغاصب للبيت فقط ولو دخل بقصد
الاستيلاء وليس المالك فيها فغاصب

وَاِن كَانَ وَلَمْ يُزْعِجْهُ فَغَاصِبٌ لِنِصْفِ الدَّارِ
اِلَّا اَنْ يَكُوْنَ ضَعِيفًا لايعد مُسْتَوْلِيًا عَلَى
صَاحِبِ الدَّارِ وعلى الغاصب الرد فان
تَلِفَ عِنْدَهُ ضَمِنَهُ وَلو اتلف مالا في يد مالكه
ضَمِنَهُ وَلو فتحَ رَاسَ زِقٍ مطروح على الارض
فخرج مافيه بالفتح او منصوب فسقط بالفتح
وخرج مافيه ضَمِنَ وَان سَقَطَ بعارض
ريح لم يَضمِنَ وَلو فتح قفصًا عَنْ وَهيّجَهُ
فطار ضَمِنَ وَان اقتصر على الفتح فالاظهر
انه ان طار في حَال ضَمِنَ وان وَقف ثم
طار فلا والايدى المترتبة على يد الغاصب

ايدى ضمانٍ وان جهل صاحبها الغصب
١٥٧
ثم ان علم فكغاصبٍ من غاصبٍ فيستقر عليه
ضمان ما تلف عنده وكذا ان جهل وكانت
يده فى اصلها يد ضمانٍ كالعارية وان كانت
يد امانةٍ كوديعة فالقرار على الغاصب وفى متى
اتلف الآخذ من الغاصب مستقلا به فالقرار
عليه مطلقًا وان حمله الغاصب عليه بان
قدم له طعامًا مغصوبًا ضيافة فاكله فكذا
فى الاظهر وعلى هذا لو قدمه لمالكه فاكله
برى الغاصب يضمن نفس الرقيق
بقيمته اتلف او تلف تحت يدٍ عادية وابعا ضه

التي لا يتقدر ارشها من الحر بما نقص من
قيمته وكذا المقدرة ان تلفت وان اتلفت
فكذا في القديم وعلى الجديد يتقدر من الرقيق
والقيمة فيه كالدية في الحر ففي يده نصف قيمته
وساير الحيوان بالقيمة وغير مثلي ومتقوم
والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز
السلم فيه كماء وتراب ونحاس وتبر ومسك
وكافور وقطن وعنب ودقيق لا غالية
ومعجون فيضمن المثلي بمثله تلف او اتلف فان
تعذر فالقيمة والاصح ان المعتبر اقصى قيمة
من وقت الغصب الى تعذر المثل ولو نقل

المغصوب المثل الى بلد آخر فللمالك ان يكلفه
١٨٨
رده وان يطالبه بالقيمه فى الحال فاذا رده
ردها فان تلف فى البلد المنقول اليه طالبه
بالمثل فى اى البلدين شاء فان فقد المثل
غرمه قيمة اكثر البلدين قيمة ولو ظفر
بالغاصب فى غير بلد التلف فالصحيح ان ان
كان لا مؤنة لنقله كالنقد فله مطالبته بالمثل
والا فلا مطالبة بالمثل بل نغرمه قيمة بلد
المتلف واما المتقوم فيضمن باقصى قيمة من
الغصب الى التلف وفى الايلاف بلا غصب بقيمته
يوم التلف فان جنى وتلف بسرايته فالواجب

الاقصى ايضًا ولا نضمن الخمر ولا نراق على ذمى
الا ان تظهر شربها او بيعها وترد عليه
ان بقيت العين وكذا المحترمة اذا غصبت
من مسلم والاصنام والات الملاهى لا تجب
فى ابطالها شىء والاصح انها لا تكسر الكسر
الفاحش بل تفصل لتعود كما كان قبل التأليف
فان عجز المنكر عن رعاية هذا الحد لمنع صاحب
المنكر ابطله كيف تيسر وتضمن منفعة الدار والعبد
ونحوهما بالتفويت والفوات فى يد عادية
ولا تضمن منفعة البضع الا بتفويت وكذا
منفعة بدن الحر فى الاصح واذا نقص المغصوب

بغير استعمالٍ وَجَبَ الارشُ مَعَ الاجرة وكذا
لو نقصَ به بان بلى الثوب فى الاصح فصل
إدّعى تلفه وَانكر المالكُ صُدِقَ الغاصِبُ
بيمينه عَلَى الصّحيحِ فاذا حَلف غرّمَهُ المالكَ
فى الاصحّ وُ لو اختلفا فى قيمته اَو الثيَابُ
التى عَلى العَبد المغصُوب اَوْ فى عَيْبٍ خلقيٍ
صُدّقَ الغَاصِبُ بيمينه وَفى عَيبٍ حَادثٍ
يصَدّقُ المالكُ بيمينه فى الاصح وَلو ردّه ناقص
القيمة لم يلزمْهُ شئٌ وَلوْ غصبَ ثوبًا قيمتهُ
عشرة فصَارَت بالرخص درهمًا ثم لبسَه
فابلاه فصارَت نصف درهمٍ ورَده لزمَهُ

خمسة وهي قسط التالف من اقصى القيم

قلت ولو غصب خفين قيمتهما عشرة

فتلف احدهما ورد الاخر وقيمته درهمان

او اتلف احدهما غصبا او في يد مالكه لزمه

ثمانية في الاصح والله اعلم ولو حدث نقص

يسري الى التلف بان جعل الحنطة هريسة

فكالتالف وفي قول يرده مع ارش النقص

ولو جنى المغصوب فتعلق برقبته مال

لزم الغاصب تخليصه بالاقل من قيمته

والمال فان تلف في يده غرمه المالك

وللمجني عليه تغريمه وان يتعلق بما اخذه

المالكُ ثم يرجعُ المالك على الغاصب ولو
١٩٠
ردّ العبدَ الى المالك فبيع فى الجناية رجع
المالكُ بما اخذه المجنى عليه على الغاصب
ولو غصب ارضًا فنقل ترابها اجبره
المالكُ على ردّه او ردّ مثله واعادة الارض
كما كانت وللناقل الردّ وان لم يطالبه
المالكُ ان كان له فيه غرض والّا فلا يردّه
بلا اذن فى الاصح ويقاس بما ذكرنا حفرُ
البير وطمها واذا اعاد الارض كما كانت
ولم يبق نقصٌ فلا ارش لكن عليه اجرُ المثل
لمدة الاعادة وان بقى نقصٌ وجب ارشُه

معها ولو غصب زيتا ونحوه واغلاه فنقصت
عينه دون قيمته رده ولزمه مثل الذاهب
في الاصح وان نقصت القيمة فقط لزمه
الارش وان نقصتا غرم الذاهب ورد الباقي
مع ارشه ان كان نقص القيمة اكثر والاصح
ان السمن لا يجبر نقص هزال قبله وان
تذكر صنعة نسيها يجبر النسيان وتعلم صنعة
لا يجبر نسيان اخرى قطعا ولو غصب
عصيرا فتخمر ثم تخلل فالاصح ان الخل
للمالك وعلى الغاصب الارش ان كان
الخل انقص قيمة ولو غصب خمرا فتخللت

او جلد ميتة قد بغه فالاصح ان الخل والجلد

للمغصوب منه فصل زيادة المغصوب
ان كانت اثرا محضا كقصارة فلا شيء للغاصب
بسببها وللمالك تكليفه ردة كما كان ان
امكن وارش النقص وان كانت عينا كبنا
وغراس كلف القلع وان صبغ الثوب
بصبغه وامكن فصله اجبر عليه في الاصح
وان لم يمكن فان لم تزد قيمته فلا شي للغاصب
فيه وان نقصت لزمه الارش وان زادت
اشتركا فيه ولو خلط المغصوب بغيره
وامكن التمييز لزمه وان شق فان تعذر

فالمذهب انه كالتالف فله تغريمه وللغاصب
ان يعطيه من غير المخلوط ولو غصب خشبة
وبنى عليها اخرجت ولو ادرجها في سفينة
فكذلك الا ان يخاف تلف نفس او مال
معصومين ولو وطي المغصوبة عالما بالتحريم
حد وان جهل فلا حد وفي الحالين يجب
المهر الا ان تطاوعه فلا يجب على الصحيح
وعليها الحد ان علمت ووطء المشتري
من الغاصب كوطئه في الحد والمهر فان
غرمه لم يرجع به على الغاصب في الاظهر
وان احبل عالما بالتحريم فالولد رقيق غير

نسيب وان جهل فحر نسيب وغامة قيمته

يوم الانفصال ويرجع بها المشترى على الغاصب
ولو تلف المغصوب عند المشترى وغرمه
لم يرجع وكذا لو تعيب عنده فى الاظهر ولا
يرجع بغرم منفعة استوفاها فى الاظهر و
يرجع بغرم ما تلف عنده وبارش نقص
بنايه وغراسه اذا نقص فى الاصح وكل ما لو
غرمه المشترى رجع به لو غرمه الغاصب
لم يرجع به على المشترى وما لا فيرجع قلت
وكل من است يده على يد الغاصب فكالمشترى
والله اعلم كتاب الشفعة

لا تثبت فی منقولٍ بل فی ارضٍ وما فیها من بناءٍ
وشجرٍ تبعا وکذا ثمرٌ لم یؤبّر فی الاصحّ ولا
شفعة فی حجرةٍ بُنیت علی سقفٍ غیر مشترک
وکذا مشترک فی الاصحّ وکلّ ما لو قسم
بطلت منفعته المقصودة کحمّامٍ ورحی
لا شفعة فیه فی الاصحّ ولا شفعة الّا لشریک
ولو باع دارا وله شریک فی ممرّها فلا
شفعة له فیها والصحیح ثبوتها فی الممرّ
ان کان للمشتری طریق آخر الی الدار او
امکن فتح باب الی شارع والّا فلا وانّما
یثبت فیما ملک بمعاوضةٍ ملکا لازما

متاخرًا عن فلك الشفيع كمبيع وممرٍ وعوض
١٩٣
خلع وصلح وبخوم واجرة وراس مال سلم
ولو شرط فى البيع الخيار لهما او للبايع
لم يوخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار
وان شرط للمشترى وحده فالاظهر
انه يوخذ ان قلنا الملك للمشترى والافلا
ولو وجد المشترى بالشقص عيبًا واراد
رده بالعيب واراد الشفيع اخذه ويرضى
بالعيب فالاظهر اجابة الشفيع ولو اشترى
اثنان دارًا او بعضها فلا شفعة لاحدهما
على الاخر ولو كان للمشترى شريك

فى الارض فالاصح ان الشريك لا ياخذ
كل المبيع بل حصته ولا يشترط فى التملك
بالشفعة حكم حاكم ولا احضار الثمن ولا
حضور المشترى ويشترط لفظ من الشفيع
كتملكت او اخذت بالشفعة ويشترط
مع ذلك اما تسليم العوض الى المشترى
فاذا تسلمه او الزمه القاضى التسلم ملك
الشفيع الشقص واما رضى المشترى
بكون العوض فى ذمته واما قضاء
القاضى له بالشفعة اذا حضر مجلسه
واثبت حقه فيملك به فى الاصح ولا

يتملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب

فصل ان اشترى بمثلى اخذه الشفيع بمثله
او بمتقوم فبقيمته يوم البيع وقيل يوم
استقراره بانقطاع الخيار او بموجل
فالاظهر انه مخير بين ان يعجل وياخذ
في الحال او يصبر الى المحل وياخذ ولو
بيع شقص وغيره اخذه بحصته من القيمة
المهور بمهر مثلها وكذا عوض الخلع
ولو اشترى بجزاف وتلف امتنع الاخذ
فان عين الشفيع قدرا وقال المشترى
لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم

وان ادعى علمه ولم يعين قدرا لم تسمع
دعواه في الاصح واذا ظهر الثمن مستحقا
فان كان معينا بطل البيع والشفعة والا
ابدل وبقيا وان دفع الشفيع مستحقا لم
تبطل شفعته ان جهل وكذا ان علم في
وتصرف المشتري في الشقص كبيع ووقف
واجارة صحيح وللشفيع نقض ما لا شفعة
فيه كالوقف واخذه ويتخير فيما فيه
شفعة كبيع بين ان ياخذ بالبيع الثاني
او ينقضه ويأخذ بالاول ولو اختلف
المشتري والشفيع في قدر الثمن صدق

المشتري وكذا لو انكر الشراء او كون
الطالب شريكا فان اعترف الشريك
بالبيع فالاصح ثبوت الشفعة ويسلم الثمن
الى البايع ان لم يعترف بقبضه وان اعترف
فهل يترك في يد الشفيع ام ياخذه القاضي
ويحفظه فيه خلاف سبق في الاقرار نظيره
ولو استحق الشفعة جمع اخذوا على قدر
الحصص وفي قول على الرؤس ولو باع
احد شريكين نصف حصته لرجل ثم باقيها
لاخر فالشفعة في النصف الاول للشريك
القديم والاصح انه ان عفا عن النصف الاول

شاركه المشترى الاول فى النصف الثانى
والا فلا انه لو عفا احد شفيعين سقط حقه
وتخير الاخر بين اخذ الجميع وتركه وليس
له الاقتصار على حصته وان الواحد اذا
اسقط بعض حقه سقط كله ولو حضر
احد شفيعين فله اخذ الجميع فى الحال
فاذا حضر الغايب شاركه والاصح ان له
تاخير الاخذ الى قدوم الغايب ولو اشتريا
شقصا فللشفيع اخذ نصيبهما ونصيب
احدهما ولو اشترى واحد من اثنين
فله اخذ حصة احد البايعين فى الاصح و

والاظهر ان الشفعة على الفور فاذا علم الشفيع 194
بالبيع فليبادر على العادة فان كان مريضا
او غايبا عن بلد المشتري او خائفا من عدو
فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب
فان ترك المقدور عليه منهما بطل حقه
في الاظهر فلو كان في صلاة او حمام او طعام
فله الاتمام ولو اخر وقال لم اصدق المخبر
لم يعذر ان اخبره عدلان وكذا ثقة في
الاصح ويعذر ان اخبره من لا يقبل خبره
ولو اخبر بالبيع بالف فترك فبان بخمس ماية
بقي حقه وان بان باكثر بطل ولو لقي المشتري

فسلّم عليه او قال بارك الله في صفقتك لم
يبطل وفي الدعاء وجه ولو باع الشفيع
حصته جاهلاً بالشفعة فالاصح بطلانها

كتاب القراض والمضاربة

ان يدفع اليه مالاً ليتجر فيه والربح مشترك
ويشترط لصحته كون المال دراهم او
دنانير فلا يجوز على تبر وحلي ومغشوش
وعروض ومعلوماً معيّناً وقيل يجوز
على احد الصرّتين ومسلّماً الى العامل
فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك
معه على الصحيح ووظيفة العامل التجارة

وَتوابعها كنشر الثياب وَطيّها فلو قارضه

ليشترى حنطةً فيطحن ويخبز اَوْ غزلًا
ينسجه وَيبيعُه نسَد القِراض ولايجوز
ان يَشرِط عليهِ شِرَى متاع معينٍ او نوع
يَندُرُ وجوده او مُعَاملةٍ شخصٍ ولايشترط
بيان مُدّة القراض وَلو ذكر مُدّة ومنعَه
التصرّف بعدها فسَد وَان منعه الشرى
فلا فى الاصحّ وَيشترط اختِصَاصُهُمَا
بالربح واشتراكهُمَا فيه وَلو قال قارضْتُك
على انّ كُل الربح فقراضٌ فاسِدٌ وَقيل
قرضٌ صحيحٌ وَان قال كلّه لِى فقِراضٌ

فَاسِدٌ وَقيل ابضاعٌ وَكونه معلومٌ لاالجزئية
فلو قال على ان لك فيه شركة او نصيبًا
فسد او بينا فالاصح الصحة ويكون نصفين
ولو قال لى النصف فسد فى الاصح وان
قال لك النصف صح على الصحيح ولو
شرط لاحدهما عشرةً او ربح صنف
فسد فصل يشترط ايجاب وقبول
وقيل يكفى القبول بالفعل وشرطهما
كوكيلٍ وموكّلٍ ولو قارض العامل آخر
باذن المالك ليشاركه فى العمل والربح
لم يجز فى الاصح وبغير اذنه فاسدٌ فان

تصرف الثانی فتصرف غاصب فان
اشتری فی الذمة قلنا بالجدید ١٩٨ فالربح
للعامل الاول فی الاصح وعلیه للثانی
اجرته وقیل هو للثانی فان اشتری
بعین مال القراض فباطل ویجوز ان
یقارض الواحد اثنین متفاضلا او متساویا
والاثنان واحدا والربح بعد نصیب
العامل بینهما بحسب المال واذا فسد
القراض نفذ تصرف العامل والربح
للمالك وعلیه للعامل اجرة مثل عمله الا
اذا قال قارضتك وجمیع الربح لی فلا

شئ له في الاصحّ ويتصرف العامل محتاطا
لا بغبنٍ ولا نسيئةً بلا اذنٍ وله البيع بعرض
وله الردّ بعيب تقتضيه مصلحة وان
اقتضت الامساك فلا في الاصح وللمالك
الرد فان اختلفا عمل بالمصلحة ولا يعامل
المالك ولا يشترى للقراض باكثر من
راس المال ولا من يعتق على المالك بغير
اذنه وكذا زوجه في الاصحّ ولو فعل
لم يقع للمالك ويقع للعامل ان اشترى
في الذمّة ولا يسافر بالمال بلا اذن ولا
ينفق منه على نفسه حضرا وكذا سفرا

في الاظهر وعليه فعل ما يعتاد كطي الثوب
١٩٥
ووزن الخفيف كذهب ومسك لا
الامتعة والثقيلة ونحوه وما لا يلزمه له
الاستيجار عليه والاظهر ان العامل يملك
حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور
وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق
والمهر الحاصلة من مال القراض يفوز
بها المالك وقيل مال قراض والنقص
الحاصل بالرخص محسوب من الربح ما
امكن ومجبور به وكذا لو تلف بعضه
بآفة او غصب وسرقة بعد تصرف

العامل في الاصح وان تلف قبل تصرفه من
راس المال في الاصح فصل لكل فسخه ولو
مات احدهما او جن او اغمي عليه انفسخ و
يلزم العامل الاستيفاء اذا فسخ احدهما
وتنضيض راس المال ان كان عرضا قيل
لا يلزمه التنضيض ان لم يكن ربح ولو
استرد المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران
رجع راس المال الى الباقي وان استرد
بعد الربح فالمسترد شايع ربحا وراس
مال مثاله راس المال مائة والربح عشرون
واسترد عشرين فالربح سدس المال

فيكون

فيكون المسترد سدسه من الربح فيستقر
٢٠٠
للعامل المشروط منه وباقيه من راس
المال وان استرد بعد الخسران فالخسران
موزع على المسترد والباقى فلا يلزم جبر
حصة المسترد لو ربح بعد ذلك مثاله
المال مائة والخسران عشرون ثم استرد
عشرين فربع العشرين حصة المسترد
ويعود راس المال الى خمسة وسبعين
ويصدق العامل بيمينه فى قوله لم اربح
او لم اربح الا كذا او اشتريت هذا للقراض
او لى او لم تنهنى عن شرى كذا وفى قدر

بأس المال ودعوى التلف وكذا دعوى
الرد في الاصح ولو اختلفا في المشروط له
تحالفا وله اجرة المثل كتاب المساقاة
تصح من جائز التصرف ولصبي ومجنون
بالولاية وموردها النخل والعنب وجوزها
القديم في سائر الاشجار المثمرة ولا تصح
المخابرة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج
منها والبذر من المالك فلو كان بين النخل
بياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة
على النخل بشرط اتحاد العامل وعسر افراد
النخل بالسقي والبياض بالعمارة والاصح

انه يشترط ان لا ينفصل بينهما وان لا يقدم

٢٠١

المزارعة وان كثير البياض كقليله وانه

لا يشترط تساوى الجزء المشروط من الثمر

والزرع وانه لا يجوز ان يخابر تبعا

للمساقاة فان افردت ارض بالمزارعة

فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله

ودوابه والاته وطريق جعل الغلة لهما

ولا اجرة ان يستاجره بنصف البذر ونصف

منفعة الارض ليزرع النصف الاخر في

النصف الاخر من الارض فصل يشترط

تخصيص الثمر بهما واشتراكهما فيه والعلم

بالنصيبين بالجزئية كالقراض والاظهر
صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل
بدو الصلاح ولو ساقاه على ودي
ليغرسه ويكون الشجر لهما لم يجز ولو
كان مغروسا وشرط له جزءا من الثمر
على العمل فان قدر مدة يثمر فيها غالبا
صح والا فلا وقيل ان تعارض الاحتمال صح
وله مساقاة شريكه في الشجر اذا شرط له
زيادة على حصته ويشترط ان لا يشرط
على العامل ما ليس من جنس اعماله وان
ينفرد بالعمل وباليد في الحديقة ومعرفة

العمل بتقدير المدة كسنةٍ او اكثر ولايجوز
٢٠٢
التوقيت بادراك الثمر في الاصح وصيغتها
ساقيتك على هذا النخل بكذا او سلمته اليك
لتتعهده ويشترط القبول دون تفصيل
الاعمال ويحمل المطلق في كل ناحيةٍ على العرف
الغالب وعلى العامل ما يحتاج لصلاح الثمر
واستزادته مما يتكرر كل سنةٍ كسقي وتنقية
نهر واصلاح الاجاجين التي يثبت فيها
الماء وتلقيح وتنحية حشيش وقضبان
مضرة وتعريش جرت به عادة وكذا حفظ
الثمر وجذاذه وتجفيفه في الاصح وما قصد

به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان
وحفر نهر جديد فعلى المالك والمساقاة
لازمة فلو هرب العامل قبل الفراغ واتمه
المالك متبرعا بقي استحقاق العامل والا
استاجر الحاكم عليه من يتمه وان لم يقدر
على الحاكم فليشهد على الاتفاق ان اراد
الرجوع ولو مات وخلف تركة اتم الوارث
العمل منها وله ان يتم بنفسه او بماله ولو
ثبتت خيانة عامل ضم اليه مشرف فان
لم يتحفظ به استوجر من ماله عامل ولو
خرج الثمر مستحقا فللعامل على المساقي

اجرة المثل كتاب الاجارة شرطها

۲۰۳

كبايع ومشترٍ والصيغة اجرتك هذا او
اكريتك او ملكتك او منافعه سنة بكذا
فيقول قبلت او استاجرت او اكتريت
والاصح انعقادها بقوله اجرتك منفعتها
ومنعها بقوله بعتك منفعتها وهي قسمان
واردة على عينٍ كاجارة العقار ودابةٍ
او شخصٍ معيّنين وعلى الذمة كاستيجار
دابةٍ موصوفةٍ وبان يلزم ذمته خياطةً
او بناءً ولو قال استاجرتك لتعمل كذا
فاجارة عينٍ وقيل ذمةٍ ويشترط في اجارة

الذمة تسليم الاجرة فى المجلس واجارة العين
لا يشترط ذلك فيها ويجوز فيها التعجيل
والتاجيل ان كانت فى الذمة واذا اطلقت
تعجلت وان كانت معينة ملكت فى الحال
ويشترط كون الاجرة معلومة فلا تصح بالعمارة
والعلف ولا ليسلخ بالجلد ويطحن ببعض
الدقيق او بالنخالة ولو استاجرها لترضع
رقيقا ببعضه فى الحال جاز على الصحيح وكون
المنفعة متقومة فلا يصح استيجار بياع على
كلمة لا تتعب وان روجت السلعة وكذا
دراهم ودنانير للتزيين وكلب لصيد

فی الاصحّ وکون المؤجرِ قادرًا علی تسلیمها
فلا یصح استیجارُ ابقٍ ومغصوب واعمیٰ
للحفظِ وارضٍ للزراعة لاماء لها دایم ولا
یکفیها المطرُ المعتادا وماء الثلوج المجتمعة
والغالبُ حصولها فی الاصحّ والامتناعُ
الشرعی کالحسّی فلا یصح استیجارُ لقلعِ
سنّ صحیحةٍ ولاحائضٍ لخدمةِ مسجدٍ
وکذا منکوحةٌ لرضاعٍ اوغیرهِ بغیرِ اذنِ
الزوج فی الاصحّ ویجوز تاجیل المنفعةِ
فی اجارة الذمة کالزمتُ ذمّتك الحملَ
الی مکّة اوّل شهرِ کذا ولا یجوز اجارة عینٍ

لمنفعة مستقبلة فلو اجر السنة الثانية لمستاجر
الاولى قبل انقضايها جاز فى الاصح ويجوز
كراء العقب فى الاصح وهو ان يوجر دابة
رجلا ليركبها بعض الطريق او رجلين
ليركب هذا اياما وذا اياما ويبين البعضين
ثم يقتسمان فصل يشترط كون المنفعة
معلومة ثم تارة تقدر بزمان كدار سنة
وتارة بعمل كدابة الى مكة وكخياطة ذا الثوب
فلو جمعهما فاستاجره ليخيطه بياض النهار
لم يصح فى الاصح ويقدر تعليم القرآن بمدة
او تعيين سور وفى البناء يبين الموضع

والطول والعرض والسمك وما يبنى به
ان قدر بالعمل واذا اصلحت الارض لبناء
وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة
ويكفى تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع
فى الاصح ولو قال لتنتفع بها بما شئت صح
وكذا لو قال ان شئت فازرع وان شئت
فاغرس فى الاصح ويشترط فى اجارة
دابة لو كرب معرفة الراكب بمشاهدته
او وصف تام وقيل لا يكفى الوصف وكذا
الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره
ان كان له ولو شرط حمل المعاليق مطلقا

فسد العقد فی الاصح وان لم یشرطه لم
یستحق ویشترط فی اجارة العین تعیین
الدابة وفی اشتراط رؤیتها الخلاف فی
بیع الغایب وفی اجارة الذمة ذکر الجنس
والنوع والذکورة والانوثة ویشترط
فیهما بیان قدر السیر کل یوم الا ان تکون
بالطریق منازل مضبوطة فینزل علیها
ویجب فی الایجار للحمل ان یعرف المحمول
فان حضر راه وامتحنه بیده ان کان فی
ظرف وان غاب قدر بکیل او وزن
وجنسه لا جنس الدابة وصفتها ان کانت

اجارة ذمة الا ان يكون المحمول زجاجا
ونحوه فصل لا يصح اجارة مسلم لجهاد ولا
عبادة تجب لها نية الا حج وتفرقة زكاة
ويصح لتجهيز ميت ودفنه وتعليم القرآن
ولحضانة وارضاع معا ولاحدهما فقط
والاصح انه لا يستتبع احدهما الآخر و
الحضانة حفظ صبي وتعهده بغسل
رأسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله
وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها
ولو استأجرهما فانقطع اللبن فالمذهب
انفساخ العقد في الارضاع دون الحضانة

والاصح انه لا يجب حبر وخيط وكحل على
وراق وخياط وكحال قلت صحح الرافعي
في الشرح الرجوع فيه الى العادة فان اضطر
وجب البيان والا فتبطل الاجارة والله اعلم
فصل يجب تسليم مفتاح الدار الى المكتري
وعمارتها على الموجر فان بادر واصلحها
والا فللمكتري الخيار وكسح الثلج عن السطح
على الموجر وتنظيف عرصة الدار عن ثلج
وكناسة على المكتري وان اجر دابة لركوب
فعلى الموجر اكاف وبرذعة وحزام وثفر
وبرة وخطام وعلى المكتري محمل ومظلة